

عمل العامل دون إذن صاحب العمل

السؤال :

السلام عليكم

شخص يعمل في أحد المحلات التجارية ، مخول في عمله من قبل صاحب المال ، وهذا الشخص أحيانا يحضر قطة من غير محل ، فيبيعها ويأخذ أجره عليها بدون إذن صاحب المحل التجاري ، فما حكم عمله هذا ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا لم يكن عملك - في مملك الخاص - مخالفاً لشرط تم الاتفاق عليه ، أو متباني عليه مع من تعمل معه ؛ فالعمل في نفسه جائز ، وإلا كنت مخالفاً لما تم الاشتراط عليه ، وهو حرام ولا يجوز ، فقد ورد في الحديث ((المؤمنون عند شروطهم)) .